



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانترال سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
		النسخة الاحلية النسخة الاحلية وترجمتها

لنمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 195 مؤرخ في 7 محرم عام 1408  
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون  
الخارجية.

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - 202 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين. I383

مرسوم رقم 87 - 203 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يحدد شروط مدة علاقة العمل واستمرارها في بعض أعمال البناء والاشغال العمومية. I385

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية. I386

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير «آسيا - أمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية. I386

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية. I386

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «آسيا وأمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية. I386

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «البلدان الاشتراكية الأوروبية» بوزارة الشؤون الخارجية. I387

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. I387

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية. I388

مرسوم رقم 87 - 196 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد لفائدة ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والصيد البحري. I376

مرسوم رقم 87 - 197 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية. I377

مرسوم رقم 87 - 198 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الري والبيئة والغابات. I378

مرسوم رقم 87 - 199 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 10 مارس سنة 1987 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية من أجل منح خط قرضي فلاحى. I379

مرسوم رقم 87 - 200 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل المواد I و 6 و 8 و 10 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطني، وشروط منحها. I380

مرسوم رقم 87 - 201 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمم المواد I و 4 و 5 و 7 و 9 من المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها. I381

## فهرس (تابع)

الموافق 20 أبريل سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم في المعهد الوطني للتعليم العالي في الحضارة الإسلامية بوهراڤ وتوزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب. I390

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى أصول الدين بمدينة الجزائر وتوزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب. I391

## وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987 يتضمن التنازل عن نظام المخزن المركزى للتموين. I392

قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث مكتب للجمارك لدى المخزن المركزى للتموين بالحراش. I392

قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يحدد كىفیات تطبيق أحكام المادة 105 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986. I393

قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيق أحكام المادتين 97 و 100 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986. I394

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 9 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد كىفیات التنفيذ الخاصة بأشغال محافظة مسح الاراضى وشكل وثائق مسح الاراضى وشروط اعتماد الاشخاص المؤهلين لإعدادها وكذلك تحديد التعريفة المطبقة. I395

مرسومان مؤرخان فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة الحماية الاجتماعية. I388

## قرارات، مقررات، مناشير

## رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث قائم بالأعمال مؤقتا. I388

مقرران مؤرخان فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين رئيسى مصلحة، قائمين بالأعمال مؤقتا. I388

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بـديوان وزير الشؤون الخارجية. I389

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بـديوان وزير الشؤون الخارجية. I389

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة حل مؤسسة مستودع المتاد بأم البواقى وأيلولة أصولها وخصومها. I389

## وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1407

## فهرس (تابع)

الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات محرك. I396

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1407 الموافق 6 يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل الاحتكار الذي تمارسه المؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بتجهيزات المكاتب. I397

### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق برتبة مستشار أول في مجلس المحاسبة. I399

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المالية. I395

مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. I396

### وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الحماية الاجتماعية. I396

### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1407 الموافق 29 مارس سنة 1987 يتعلق بـ

# مراسيم تنظيمية

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 — 343 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 — 123 المؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار (10.400.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 87 — 195 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار (10.400.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 12	المصالح الموجودة في الخارج - التمويزات والمنح المختلفة .....	1.800.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
34 - 11	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.	4.400.000
34 - 91	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات.	1.000.000
34 - 93	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	3.200.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	10.400.000

### الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 13	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	1.800.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.000.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.400.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.000.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	200.000
II - 35	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	3.000.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	10.400.000

1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،  
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى، العنوان الثالث «وسائل المصالح» باب يحمل رقم 94 - 36 يسمى : «اعانة لمحافظة تطوير الفلاحة فى المناطق الصحراوية».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (5.250.000 دج) مقيّد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة - التمويلات المجمعة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (5.250.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى، فى الابواب المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 87 - 196 مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد لفائدة ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 346

المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1987.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة  
والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الشاذلي بن جديد

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	700.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة	450.000
	مجموع القسم الاول	1.150.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
33 - 36	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	1.100.000
34 - 36	اعانة لمراكز التكوين والارشاد الفلاحي	200.000
61 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني لحماية النباتات	1.600.000
91 - 36	اعانة لمدارس تكوين التقنيين في الصيد البحري	200.000
94 - 36	مساعدة لمحافظة تطوير الفلاحة في المناطق الصحراوية	1.000.000
	مجموع القسم السادس	4.100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة :	5.250.000

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

مرسوم رقم 87 - 197 مؤرخ في 7 محرم عام 1408  
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 — 356 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى والبيئة والغابات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

— وبعد لاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث فى ميزانية وزارة الرى والبيئة والغابات، العنوان الثالث «وسائل المصالح» باب يحمل رقم 36 — 93 يسمى : «اعانة لحديقة الحيوانات والتسليلات لمدينة الجزائر».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (19.800.000 دج) مقيّد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 — 91 «المصاريف المحتملة — التموينات المجمعة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (19.800.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الرى والبيئة والغابات، فى الابواب المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم.

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 — 353 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيّد فى ميزانية وزارة المالية فى الباب رقم 31 — 02 «الادارة المركزية — التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة المالية وفى الباب رقم 31 — 01 «الادارة المركزية — الاجور الرئيسية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 198 مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة الرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،



حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الري  
والبيئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 51	اعانة الاحتياطات - الصيد والحظائر الوطنية	2.500.000
36 - 91	اعانة للوكالة الوطنية للسدود .....	5.000.000
36 - 92	اعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير .....	2.300.000
36 - 93	اعانة لحديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر .....	10.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة :	19.800.000

فى 10 مارس سنة 1987 بمدينة الجزائر بين  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والبنك الافريقى للتنمية من أجل منح خط قرضى  
فلاحى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض  
الموقع فى 10 مارس سنة 1987 بمدينة الجزائر بين  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والبنك الافريقى للتنمية من أجل منح خط قرضى  
فلاحى، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1408 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 199 مؤرخ فى 7 محرم عام 1408  
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن  
المصادقة على اتفاق القرض الموقع فى 10  
مارس سنة 1987 بمدينة الجزائر بين  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والبنك الافريقى للتنمية من أجل منح خط  
قرضى فلاحى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبناء على المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ فى

20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية  
انشاء البنك الافريقى للتنمية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المواد I و 6 و 8 و IO من المرسوم رقم 8I - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العامل أثناء التنقلات التي يقوم بها على مسافة شعاع يتجاوز خمسين كيلومترا عن موقع عمله المؤلف، في اطار المهمات التي تأمره بها الهيئة المستخدمة له، ولمدة تساوى ثلاثين يوما متوالية أو تقل عنها.

وبصرف النظر عن حد المسافة المحدد في الفقرة السابقة، تمدد الاستفادة من المنحة التعويضية لتشمل العامل الذي يقوم بمهمة مطلوبة منه ويكون في وضع تمنعه فيه ضرورات الخدمة من الالتحاق بمقر عمله أو سكناه المعتاد، ضمن الفترات الزمنية المحددة في المادة 4 أدناه. وكل تنقل يجب أن يسبقه اذن، ويترتب عليه اعداد تكليف بمهمة من لدن السلطة أو المسؤول المعنى».

«المادة 6 : تحدد المنحة التعويضية بثلاثين دينارا عن كل وجبة فيما يخص مصاريف الاطعام، وستين دينارا فيما يتعلق بمصاريف الاواء بما في ذلك الفطور، أى مائة وعشرين دينارا عن اليوم الكامل بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات من I الى 13 من السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجور.

تحدد المنحة التعويضية بأربعين دينارا عن كل وجبة فيما يخص مصاريف الاطعام، وسبعين دينارا فيما يتعلق بمصاريف الايواء بما في ذلك الفطور أى مائة وخمسين دينارا عن اليوم الكامل، بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات الاعلى من الفئات المذكورة في الفقرة السابقة.

يلحق الاشخاص الاجانب عن الهيئة المستخدمة المدعويين، نظرا لكفاءاتهم وبحكم ضرورات الخدمة، للقيام بتنقلات لحساب الهيئة المستخدمة

مرسوم رقم 87 - 200 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل المواد 1 و 6 و 8 و 10 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى، وشروط منحها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المادة 140 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذى يحدد مبدغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى وشروط منحها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 182 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدائرات التي تخول الحق فى المنح التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجور، والمتمم بالمرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986،

مرسوم رقم 87 - 201 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمم المواد 1 و 4 و 5 و 7 و 9 من المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولا سيما المادة 140 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطني وشروط منحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال اثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، ولاسيما المواد 1 و 4 و 5 و 7 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 182 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدوائر التي تخول الحق في المنح التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور، والمتم بالمرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986،

في اطار المهام المطلوبة بالعمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 8 : تحدد مبالغ المنح التعويضية لمصاريف الاطعام والايواء بالنسبة الى ولايات مناطق جنوب البلاد وبلدياتها حسب الآتي :

- أربعون دينارا عن كل وجبة فيما يخص مصاريف الاطعام، وسبعون دينارا فيما يتعلق بمصاريف الايواء بما في ذلك الفطور، أى مائة وخمسون دينارا عن اليوم الكامل، بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرة الاولى من المادة 6 أعلاه،

- خمسون دينارا عن كل وجبة، فيما يخص مصاريف الاطعام، وثمانون دينارا فيما يخص مصاريف الايواء بما في ذلك الفطور، أى مائة وثمانون دينارا عن اليوم الكامل، بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 6 أعلاه.

تحدد قائمة الولايات والبلديات التي تخول الحق في الاستفادة من أحكام هذه المادة بمرسوم.

المادة 10 : يتلقى العامل قبل تنقله تسبقا يطابق مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي يحتمل أن ينفقها طوال المدة المقررة لمهمته.

وتضبط الهيئة المستخدمة الحساب النهائي للمنح التي يستحقها العامل بناء على تقديم وتسليم أصل الامر بالمهمة، وتبين في الوثيقة نفسها الخدمات التي قد يكون العامل استفاد منها تطبيقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه بالفقرتين الآتيتين :

«المادة الأولى : بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه تمدد الاستفادة من حصة المنحة التعويضية المتعلقة بمصاريف الاطعام لتشمل العامل الذي يشغل منصب عمل تفرض مهامه كلها أو جزء منها تنقلات متكررة خارج مكان العمل المألوف، ومن الواجب زيادة عملي ذلك، أن يجد العامل نفسه في موقف يتمذر معه قطع عمله بين الساعة الحادية عشرة والساعة الثانية بعد الظهر للالتحاق بمقر اقامته أو مكان عمله المألوف، وهذا دون الاضرار بسير أعماله المهنية سيرا عاديا.

تحدد قائمة مناصب العمل التي تفرض تنقلات متكررة كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المعنى».

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

« المادة 4 : تخصص المنحة التعويضية لكي تكفل، في حدود الشروط التي يحددها هذا المرسوم ما يأتي :

— تغطية جزافية لنفقات الاطعام والايواء التي ينفقها العامل الخاضع للشروط المحددة في الفقرتين 1 و 2 من المادة الأولى أعلاه.

— تغطية جزافية لنفقات الاطعام التي ينفقها العامل الخاضع للشروط المحددة في الفقرة 3 من المادة الأولى أعلاه.

تتكفل بالنقل الهيئة المستخدمة».

المادة 3 : تلغى أحكام الفقرة الأولى من

المادة 5 من المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

« المادة 5 : الفقرة الأولى : تحدد المنحة التعويضية بخمسة وعشرين دينارا عن كل وجبة بالنسبة الى مصاريف الاطعام، وثلاثين دينارا بالنسبة لمصاريف الايواء بما في ذلك الفطور أى ثمانين دينارا عن اليوم الكامل بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات من 1 الى 13 من السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور».

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 7 : يكون مبلغ المنحة التعويضية لنفقات الاطعام والايواء في الولايات والبلديات التابعة لمناطق جنوب البلاد حسب الآتي :

— ثلاثين دينارا عن كل وجبة بالنسبة الى نفقات الاطعام، وأربعين دينارا بالنسبة الى نفقات الايواء بما في ذلك الفطور، أى مائة دينار عن اليوم الكامل بالنسبة للعمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه،

— خمسة وثلاثين دينارا عن كل وجبة بالنسبة الى نفقات الاطعام، وخمسين دينارا بالنسبة الى نفقات الايواء بما في ذلك الفطور، أى مائة وعشرين دينارا عن اليوم اكامل بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 5 أعلاه.

قائمة الولايات والبلديات التي تخول حق الاستفادة من أحكام هذه المادة هي القائمة المحددة في المرسوم المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه».

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 9 من المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 9 : يتلقى العامل قبل تنقله تسبقا يطابق مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي يحتمل أن ينفقها طوال المدة المقررة لتنقله.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقه بالمرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور اعلاه، طبقا لاحكام المواد 2 و 3 و 4 ادناه.

المادة 2 : تحدث مراكز التكوين المهني والتمهين الآتية :

وتضبط الهيئة المستخدمة الحساب النهائي للمنح التي ستحقها العامل بناء على تقديم اصل الامر بالتنقل وتسليمه. وتبين في الوثيقة نفسها الخدمات التي قد يكون العامل استفاد منها تطبيقا للمادة 8 اعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 202 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

## تسمية المركز

## مقر المركز

02 - ولاية الشلف	
14 . 02 مركز التكوين المهني والتمهين في الشرفاء.....	الشرفاء بلدية اولاد فارس
19 - ولاية سطيف	
16 . 19 مركز التكوين المهني والتمهين في ماوكلان.....	ماوكلان
26 - ولاية المدية	
8 . 26 مركز التكوين المهني والتمهين في العمرية.....	العمرية
9 . 26 مركز التكوين المهني والتمهين في شلالات المداورة.....	شلالات المداورة
28 - ولاية المسيلة	
7 . 28 مركز التكوين المهني والتمهين في ابن سرور.....	ابن سرور

مقر المركز	تسمية المركز
عين الترك	31 - ولاية وهران 31 . I4 مركز التكوين المهني والتمهين في عين الترك.....
إيليزي	33 - ولاية إيليزي 2 . 33 مركز التكوين المهني والتمهين في إيليزي.....
أولاد رشاش	40 - ولاية خنشلة 3 . 40 مركز التكوين المهني والتمهين في أولاد رشاش.....
أولاد فايت	42 - ولاية تيبازة II . 42 مركز التكوين المهني والتمهين في أولاد فايت.....
سيدي غيلاس	I2 . 42 مركز التكوين المهني والتمهين في سيدي غيلاس.....
المشيرة	43 - ولاية ميله IO . 43 مركز التكوين المهني والتمهين في المشيرة.....

- الى مركز التكوين المهني والتمهين في ماوكلان، ولاية سطيف، المحدد بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهني والتمهين في تالة ايفاسن، ولاية سطيف،

- الى مركز التكوين المهني والتمهين في عين الترك، ولاية وهران، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهني والتمهين في المرسى الكبير، ولاية وهران،

- الى مركز التكوين المهني والتمهين في سيدي غيلاس، ولاية تيبازة، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهني والتمهين في شرشال، ولاية تيبازة،

- الى مركز التكوين المهني والتمهين في الشرفاء ولاية الشلف، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهني والتمهين في أولاد الشرفاء، ولاية عين الدفلى.

المادة 3 : تلغى وتحذف مراكز التكوين المهني والتمهين الآتى ذكرها من القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 :

04 - ولاية أم البواقي : 7 . 04 مركز التكوين المهني والتمهين في بئر الشهداء،

I9 - ولاية سطيف : I2 . I9 مركز التكوين المهني والتمهين في تالة ايفاسن،

3I - ولاية وهران : 6 . 3I مركز التكوين المهني والتمهين في المرسى الكبير،

42 - ولاية تيبازة : I . 42 مركز التكوين المهني والتمهين في شرشال،

44 - ولاية عين الدفلى : 2 . 44 مركز التكوين المهني والتمهين في أولاد الشرفاء.

المادة 4 : تنقل أعمال المؤسسة المذكورة في المادة 3 أعلاه وأملكها وحقوقها والتزاماتها وموظفوها، كما يلى وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل :

- الى مركز التكوين المهني والتمهين في المشيرة، ولاية ميله، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهني والتمهين في بئر الشهداء، ولاية أم البواقي،

أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط مدة علاقة العمل ذات المدة المحددة واستمرارها في بعض أعمال البناء والاشغال العمومية الملحقه قائمتها بهذا المرسوم.

المادة 2 : تستمر علاقة العمل ذات المدة المحددة بالنسبة الى الاعمال الملحقه قائمتها بهذا المرسوم فترة من الزمن لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

### الملحق

قائمة الاعمال المعنية في البناء والاشغال العمومية

#### 1 - أعمال بناء :

أعمال تمارس في ورشات تنفذ الاشغال الآتية :

- البناء والخرسانة المسلحة،
- التليط، والجبيس، والتليسات،
- الرخامة ونجارة البناء،
- تغطية البناء وتسقيفه،
- السمكرة والتركيبات الصحية،
- الكتامة،
- الهدم أو الاسترجاع،
- التدفئة والتهوية والدخانة،
- الطلاء، والزجاجة وصناعة المرايا،
- التركيب (تركيب المنار، التركيبات الكهربائية، التركيبات الهاتفية)،
- ترميم المباني التاريخية.

#### 2 - أعمال الاشغال العمومية :

الاعمال الممارسة في ورشات تنفيذ الاشغال الآتية :

المادة 5 : تخضع القوانين الاساسية في المؤسسات المحدثه بموجب المادة 2 أعلاه، لاحكام المرسومين رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 ورقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 203 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يحدد شروط مدة علاقة العمل واستمرارها في بعض أعمال البناء والاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 32 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المذكور

- الهندسة المدنية،
- ما يتعلق بالموصلات السلكية واللاسلكية،
- الحفر والسبر،
- التنقيب واستكشاف باطن الارض،
- أعمال الري (مد قنوات أعمال الري الصغيرة)،
- ما يتعلق بشبكات السقى،
- محجوزات المياه والسدود،
- التموين بماء الشرب ومياه الصناعة،
- صرف المياه،
- التحسين العقارى.

- التسطیح،
- الاعمال الفنية،
- السرايب،
- البحرية والنهرية،
- الخطوط الحديدية،
- الطرق والمطارات،
- الحضرية،
- البناء المعدنى،
- ما يتعلق بالشبكات الكهربائية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية،

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد القادر مساهل، مديرا «لافريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «آسيا وأمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد سليم طاهر دباغة، مديرا «لآسيا وأمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد سليم طاهر دباغة، بصفته مديرا لافريقيا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير «آسيا - أمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الحميد سميشى، بصفته مديرا «لآسيا - أمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.



بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بن سعيد غزار، نائب مدير للوسائل العامة بمديرية ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد جمال أورابج، نائب مدير للتخطيط السياسي والتلخيص بمديرية الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد بوزاهر، نائب مدير للمغرب العربي بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد أحمد بن فريجة، نائب مدير «للمشرق» بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد يحيى عزيزي، نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية بمديرية «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد السلام بدران، نائب مدير لآسيا الغربية بمديرية آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تعين السيدة فاطمة الزهراء أوحاشي زوجة قسنطيني، نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف بمديرية الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير البلدان الاشتراكية الاوربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 عبد الحميد سميشى، مديرا للبلدان الاشتراكية الأوربية بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عيسى خالف، نائب مدير لعمليات الانفاق بمديرية ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عومر شيخ بلحاج، نائب مدير لجامعة الدول العربية بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد القادر راشي، نائب مدير لافريقيا الاسترالية والوسط والشرقية بمديرية افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد حليم بن عطاء الله، نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح بمديرية الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد القادر طفار، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

حامد مسلم، مديرا للضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسومان مؤرخان في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد جمال الدين بن سنان، نائب مدير للتخصيص والمنازعات والدراسات المالية بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد مصطفى زازون، نائب مدير للخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد رابح حديد، نائب مدير للتخطيط والتعاون الدولي والتلخيص بمديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بلحسن بويعقوب، نائب مدير للتشريع والمنازعات بمديرية الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد

## قرارات، مقررات، مناشير

مقرران مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين رئيسي مصلحة، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محمد الصالح الانوار، رئيس مصلحة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد أحمد حاج عبد الرحمن، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد بأم البواقي وأيلولة أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 90 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 والمتضمن انشاء مؤسسة مستودع العتاد بأم

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد ناصر مصطفى، رئيس مصلحة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بـديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد عبد القادر مساهل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بـديوان الوزير، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بـديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير :

— الهاشمي قدوري،

— عبد الرحمن لحلو،

— محمد بويوسف.

— بمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 211 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1404 الموافق 19 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 سبتمبر سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 176 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى العالى للحضارة الاسلامية فى وهران،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالى للحضارة الاسلامية بوهران وكذا توزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب فى السنة الجامعية 1986 — 1987 على النحو الآتى :

— وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى فى أم البواقي

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقي والمتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد بأم البواقي.

المادة 2 : تؤول أصول وخصوم المؤسسة الى ولاية أم البواقي، طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف والى ولاية أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
عبد العزيز خلاف  
محمد يعلى

عن وزير الاشغال العمومية  
الامين العام  
مقداد سيفى

## وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الحضارة الاسلامية بوهران وتوزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب.

ان وزير التعليم العالى،  
ووزير التخطيط،

عدد الطلبة	الشعب
150 طالب	الجذع المشترك
50 تلميذا	التاريخ الاسلامي
50 تلميذا	الأدب الاسلامي والدراسات القرآنية

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 سبتمبر سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 174 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن جعل معهد العلوم الاسلامية في جامعة الجزائر معهدا وطنيا عاليا لاصول الدين،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالي في اصول الدين بالجزائر وكذا توزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب في السنة الجامعية 1986 — 1987 على النحو التالي :

عدد الطلبة	الشعب
150 طالب	الجذع المشترك
50 طالبا	العقيدة
50 طالبا	الديانات المقارنة
50 طالبا	الدعوة والالهام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987

وزير التعليم العالي  
رفيق عبد الحق براحى

وزير التخطيط  
على أوبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم في المعهد الوطني للتعليم العالي في اصول الدين بمدينة الجزائر وتوزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب.

ان وزير التعليم العالي،  
ووزير التخطيط،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 209 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،

المادة 3 : يلحق المخزن المذكور أعلاه في تسييره  
بمكتب الجمارك الذي ينشأ لهذا الغرض.  
المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق  
24 مارس سنة 1987.

وزير المالية      وزير التجارة  
عبد العزيز خلاف      مصطفى بن عمرو

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل  
سنة 1987 يتضمن احداث مكتب للجمارك لدى  
المخزن المركزي للتموين بالحراش.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، لاسيما المادة 196 مكرر منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في  
25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،  
لاسيما المواد 65 وما بعدها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ في  
19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987  
والمتضمن التنازل عن نظام المخزن المركزي  
للتموين،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة  
مكاتب الجمارك وصلاحياتها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مكتب للجمارك لدى  
المخزن المركزي لتموين شركة دايملو بانزاق،  
الكائن بالحراش ولاية الجزائر.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1407 الموافق  
20 أبريل سنة 1987

وزير التعليم العالي      وزير التخطيط  
رفيق عبد الحق براحي      على أبوزار

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1407  
الموافق 24 مارس سنة 1987 يتضمن التنازل عن  
نظام المخزن المركزي للتموين.

ان وزير المالية ووزير التجارة،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، لاسيما المادة 196 مكرر منه،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 06 المؤرخ في  
5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985  
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت  
سنة 1985 والمتضمن تطبيق المادة 196 مكرر من قانون  
الجمارك والمتعلقة بالمخازن المركزية للتموين،

— وبعد الاطلاع على العقد المتعلق باحداث  
مخزن مركزي للتموين بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1986  
بين المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة  
والدراجات، والدراجات النارية ومؤسسة  
دايملو بانزاق،

— وبناء على طلب وزارة التجارة بتاريخ 15  
ديسمبر سنة 1986 المتعلق بالتنازل عن نظام المخزن  
المركزي للتموين لصالح مؤسسة دايملو بانزاق  
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يتم التنازل عن نظام المخزن  
المركزي للتموين بقطع الغيار الى السلع المستوردة  
من طرف شركة دايملو بانزاق، وذلك في اطار  
العقد المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعين شركة دايملو بانزاق التي  
يوجد مقرها بستوتقارت (جمهورية المانية  
الفيدرالية) مستغلة للمخزن الكائن بالحراش  
(الجزائر).

14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 105 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 12 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1985 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 104 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1406 الموافق 32 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تحديد الشروط المصرفية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمكن الخاضعين لحقوق الاستهلاك الداخلية، عندما يكون مبلغ الضريبة الواجب دفعه 10.000 دج على الاقل، أن يبرروا ذمتهم بواسطة سندات مكفولة قانونا.

المادة 2 : يمكن اكتتاب السندات المكفولة المنصوص عليها في المادة السابقة، بشهرين أو ثلاثة أو أربعة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق وتترتب عنها فائدة قرض يحدد سعرها كما يلي :

المادة 2 : يرتب المكتب المحدث في صنف المكاتب المتخصصة التي تجرى بها الاجراءات الجمركية المتعلقة باستغلال هذا المخزن فقط.

المادة 3 : وبناء على ذلك تتم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968.

المادة 4 : يحدد المدير العام للجمارك بقرار تاريخ فتح هذا المكتب.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987.

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يحدد كليات تطبيق أحكام المادة 105 من القانون رقم 85 — 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 85 — 09 المؤرخ في

### فائدة القرض

1 %

1,20 %

1,50 %

1,20 %

1,50 %

1,75 %

### مدة اكتتاب السندات

#### القطاع العمومي

السندات :

— شهرين قبل تاريخ الاستحقاق .....  
— ثلاثة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق .....  
— أربعة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق .....

#### القطاع الخاص

السندات :

— شهرين قبل تاريخ الاستحقاق .....  
— ثلاثة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق .....  
— أربعة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق .....

— وبمقتضى القانون رقم 86 — I2 المؤرخ فى I3 ذى الحجة عام I406 الموافق I9 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — I02 المؤرخ فى I7 ذى الحجة عام I396 الموافق 9 ديسمبر سنة I976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — I04 المؤرخ فى I7 ذى الحجة عام I396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى I8 محرم عام I407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تحديد الشروط المصرفية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجوز للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج وللرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات، الذين يدفعون الضريبة المؤجلة الدفع حسب تسليماتهم أو خصومهم أن يبرئوا ذمتهم على الاقل عندما يصل المبلغ الواجب دفعه الى 10.000 دج بسندات مضمنة.

المادة 2 : يمكن أن تكتتب السندات المبينة فى المادة السابقة لمدد استحقاق قدرها شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وتنتج عن ذلك فائدة قرض تحدد نسبها فيما يلى :

المادة 3 : اذا لم تصف السندات فى أجل الاستحقاق تتابع الادارة فورا، دفع فوائد هذه الحقوق التى تحسب حسب شروط البنك التى ينص عليها التنظيم المعمول به، فضلا عن تحصيل الحقوق المضمونة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى I9 شعبان عام I407 الموافق I8 أبريل سنة 1987.

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

قرار مؤرخ فى I9 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيق أحكام المادتين 97 و 100 من القانون رقم 85 — 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 85 — 09 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام I406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادتان 97 و 100 منه،

## الفائدة الناتجة عن القرض

## مدة اكتاب السندات

### القطاع العمومى

السندات :

.....	بعد شهرين من الاستحقاق
.....	بعد ثلاثة أشهر من الاستحقاق
.....	بعد أربعة أشهر من الاستحقاق

### القطاع الخاص

السندات :

.....	بعد شهرين من الاستحقاق
.....	بعد ثلاثة أشهر من الاستحقاق
.....	بعد أربعة أشهر من الاستحقاق



— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد كفاءات التنفيذ الخاصة بأشغال محافظة مسح الاراضى وشكل وثائق مسح الاراضى وشروط ترخيص الاشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريفات السارية المفعول ولا سيما المادتان 4 و 18 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 18 من القرار المؤرخ فى 9 مارس سنة 1978 كالاتى :

«المادة 18 : تحدد التعريفات المنصوص عليها فى المادة 20 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلقة بمقابل وثائق مسح الاراضى كما يلى :

- شغل فى المكتب : سعر ثابت 200,00 دج،
- شغل فى عين المكان :
- عن كل ساعة عمل لمهندس : 60,00 دج
- عن كل ساعة عمل لمساح : 20,00 دج
- تعويض كيلومترى : 0,70 دج».

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المالية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير المالية، يعين السيد على هامل، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، ملحقا بديوان الوزير.

المادة 3 : فى حالة عدم تصفية السندات فى مدة الاستحقاق تتابع الادارة على الفور، علاوة عن تحصيل الحقوق المضمونة، دفع الفوائد المترتبة عن هذه الحقوق المحسوبة وفقا للشروط المصرفية المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987.

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 9 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد كفاءات التنفيذ الخاصة بأشغال محافظة مسح الاراضى وشكل وثائق مسح الاراضى وشروط اعتماد الاشخاص المؤهلين لاعدادها وكذلك تحديد التعريفات المطبقة.

ان وزير المالية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام ولاسيما المواد من 18 الى 21 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعه تحت نظام اعتماد الاسعار،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد كيفيات استغلال مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك وشروط ذلك،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 والمتعلق بسعر الخدمات التى تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدد أسعار الخدمات التى تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

ان الاسعار المحددة تشمل الرسوم والخدمات بالنسبة لدرس فى السياقة مدته ساعة واحدة (60 دقيقة).

المادة 2 : يحدد العدد الأدنى الإلزامى من الدروس التى يجب منحها للمتدربين لرخص السياقة كما يلى :

(I) الدروس التطبيقية (السياقة)  
— الصنف أ و أ = خمسة عشر (15) ساعة،  
— الصنف ب = خمسة وعشرون (25) ساعة،  
— الصنف ج و د = ثلاثون (30) ساعة.

مقرر مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزير المالية، يعين السيد نبيل سالم، نائب مدير للتخطيط والاحصائيات بمديرية الدراسات والتقدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثرا قانونيا بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير الحماية الاجتماعية، يعين السيد محمد بن سبتى، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، ملحقا بديوان الوزير.

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1407 الموافق 29 مارس سنة 1987 يتعلق بسعر الخدمات التى تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات محرك.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل،

— بمقتضى القانون رقم 87 — 09 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1407 الموافق  
29 مارس سنة 1987.

وزير التجارة      وزير النقل  
مصطفى بن عمرو      رشيد بن يلس

### الملحق

سعر الساعة في دروس السياقة وقانون المرور

الاصناف	سعر الساعة (دج)
أ 1 و أ	13,00
ب	50,00
ج و د	60,00
دروس قانون المرور	12,00

— رسوم الامتحان : 20,00 دج ويزاد عليها  
الطابع الجبائي،

— نقل الملف مجاني.

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1407 الموافق 6  
يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل الاحتكار الذي  
تمارسه المؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية» الى  
المؤسسة الوطنية للتمويل بتجهيزات  
المكاتب.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في  
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة  
1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ في 13  
ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974  
المتعلق بشروط استيراد البضائع،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ في 13  
ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974  
المعدل بالمرسوم رقم 81 — 09 المؤرخ في 24 يناير  
سنة 1981 المتعلق بخص الاستيراد الاجمالية،

(2) — الدروس النظرية (قانون المرور)  
— جميع الاصناف = اثنا عشر (12) ساعة،  
(3) — المترشحون للحصول على رخصة السياقة  
من الصف ج و د والمثبتين لحصولهم على رخصة  
السياقة من الصنف «ب» :

الصنف ج و د عشرون (20) ساعة.

(4) — الدروس النظرية (قانون المرور)  
الاصناف ج و د اثنا عشر (12) ساعة.

المادة 3 : دروس السياقة غير مرخص بها  
بصفة فردية، ويجب أن يكون المتدرب أمام مقود  
السيارة الزاميا وحده فقط مع الممرن.

المادة 4 : ترفع الاسعار المطبقة على دروس  
السياقة 15 ٪ في حالة منح هذه الاخيرة بعد الساعة  
السابعة مساء

المادة 5 : يمكن أن تكون الدروس الخاصة  
بقانون المرور على شكل جماعي أو فردي.

المادة 6 : يتعين على مقدمي الخدمات أن يقوموا  
بالاجراء الاعلامي للاسعار على النحو التالي :

أ — تعليق جداول الاسعار كما هي مبينة في  
المادة الاولى أعلاه بصفة بارزة وميسورة القراءة  
في لوحة لا يمكن أن تقل قياساتها على 0,75 م  
× 0,50 م.

ب — تحرير فاتورة مفصلة في نسختين ابعد  
نجاح المترشح في الامتحانات تتضمن المبالغ  
المستلمة وتقديم أصلها للزبون عند دفعه المبلغ،  
والاحتفاظ بالنسخة الثانية باعتبارها ارومة  
لتقديمها عند الحاجة لاعوان المراقبة.

المادة 7 : يلغى القرار المؤرخ في 14 يونيو  
سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية

هي موضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه في الملحق وفي القائمة «ب» الخاصة بالمؤسسة الوطنية للتموين بتجهيزات المكاتب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذى القعدة عام 1407 الموافق 6 يونيو سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحول احتكار الدولة للتجارة الخارجية التي تمارسه المؤسسة الوطنية المطبعة التجارية، الى المؤسسة الوطنية للتموين بتجهيزات المكاتب.

المادة 2 : يعاد بيان وضعيات التعريفات التي

### الملحق

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
مداد المطبعة	13 . 32 ب
أفلام حساسة معدة لنظام التصوير المطبعي (للاستعمال المطبعي فقط)	ملخص 02 . 37
ورق وورق مقوى ونسخ، حساسة، مصورة أو غير مصورة، ولكن غير مظهرة (غير محمصة) (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 03 . 37
الواح وأفلام أخرى مطبوعة ومظهرة (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 05 . 37 . II
منتجات كيماوية أخرى (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 08 . 37 . II
ورق لآلات أوفسيت (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 03 . 13 . 48
نسيج مصمغ وأنسجة مماثلة.	01 . 07 . 59
أنسجة أخرى غير مصمغة وما يماثلها أنسجة محضرة للرسم.	12 . 07 . 59
سكاكين ونصال قاطعة للآلات والاجهزة الآلية (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 06 . 82
آلات لاعداد الورق والورق المقوى وصنعه (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 04 . 31 . 84
أجزاء وقطع منفصلة التابعة لرقم 04 . 31 . 84 أعلاه.	ملخص 11 . 31 . 84
آلات وأجهزة لحبك الكتب والدفاتر وتجليدها وخياطتها.	32 . 84
آلات وأجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع، آلات وأجهزة أخرى لتشكيل عجين الورق والورق المقوى.	33 . 84

## الملحق (تابع)

## بيان المنتجات

## رقم التعريفية الجمركية

آلات سبك الحروف وتصنيفها، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم كليشيات والطبع بالقوالب ستيريوتيب وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم، ألواح، اسطوانات وغيرها من أجزاء طباعة، حجر طباعة (ليتوغرافيا)، ألواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة، محببة، مصقولة.... الخ باستثناء النقاشات الالكترونية الخاصة بالاستعمال المكتبي).

ملخص 34 . 84

آلات وأجهزة أخرى للطباعة، آلات مساعدة للطباعة.

35 . 84

أجهزة مستعملة في مشاغل الطباعة وصنع الكليشيات وجمع الحروف فقط.. أجهزة ومعدات من الانواع المستعملة في مخازن التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي غير مذكورة ولا داخلية في أى رقم آخر من هذا الفصل، أجهزة استنساخ الصور بالنظام البصرى بالالتماس وآلات استنساخ الحرارية، شاشات عرض (نقاشات مصورة معدة للطباعة فقط).

ملخص 07 . 90 ج

ملخص 10 . 90

أجهزة من الانواع المستعملة في مخازن التصوير (للاستعمال المطبعي فقط).

ملخص 11 . 10 . 90

## مجلس المحاسبة

## والمتمضمّن سنّ الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار أول فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المقروضة للامتحان بأربعة (4) .

المادة 5 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7 : تشتمل الاختبارات الكتابية على على ما يأتي :

- اختبار يتضمن تحليلا نقديا لملف،  
المدة : 4 ساعات، المعامل : 2

- اختبار تطبيقي خاص بتحرير مشروع قرار أو مذكرة تقييمية حسب اختيار المترشح.  
المدة : 8 ساعات، المعامل : 3

المادة 8 : يمكن أن يتناول الاختبار الكتابي الاول، بمبادرة من لجنة الامتحان، دراسة ملف أو قضية يدخل فحصها ودراستها في اطار صلاحيات المجلس القضائي أو اختصاصاته الادارية.

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والرقابة كما يتمثل في اختبار مدى معرفة المترشح للغة الوطنية.

المادة 10 : كل نقطة تعادل أو تقل عن 20/5 في اختبارات القبول يقصى صاحبها.

المادة 11 : يكون التصحيح مزدوجا بالنسبة للاختبارات الكتابية واذا بلغ فارق العلامتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصحيح ثالث.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل 20/10 في الاختبارات الكتابية، ويتم ترتيب المترشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام للمطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق باسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27، ومن 32 الى 36 و 41 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 41 (الفقرة I) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يجرى امتحان مهني للالتحاق برتبة مستشار أول في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 41 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 ، المذكور أعلاه وفي حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن ان يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أعلاه المستشارون الذين لهم اقدمية سنتين بهذه الصفة فى احدى تشكيلات مجلس المحاسبة فى تاريخ أول يناير من السنة الجارية.

المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981  
المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذى القعدة عام 1407  
الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الحاج بن عبد القادر  
عزوط

استحقاقهم، وتضبط القائمة النهائية للناجحين  
اللجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

- رئيس غرفة، رئيسا،

- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم  
في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في  
الامتحان المهني مستشارين أولين لدى مجلس  
المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من